لهم حوائجهم وليشفعوا لهم وهذا شرك في العبادة بلا ريب كما قال تعالى
وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم
وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى
شركائهم ساء ما يحكمون قال شيخ الاسلام واما النذر لغير الله كالنذر
للاصنام والشمس والقمر ونحو ذلك فهو بمنزلة ان يحلف بغير الله من المخلوقات
والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة وكذا الناذر للمخلوقات
فان كلاهما شرك والشرك ليس له حرمة بل عليه ان يستغفر الله من هذا و
يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
وقال فيمن نذر للقبور ونحوها دهنا لتنور به ويقول انها تقبل النذر كما يقوله
بعض الضالين وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لا يجوز الوفاء به وكذلك
اذا نذر مالا للسدنة او المجاورين العاكفين بتلك البقعة فان فيهم شبها
من السدنة التي كانت عند العزى واللات ومناة يأكلون اموال الناس
بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال
فيهم الخليل عليه الصلاة والسلام ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون والذين
اجاز بهم موسى عليه السلام وقومه قال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم فالنذر لاولئك السدنة والمجاورين
في هذه البقاع نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين
عندها وقال الرافعي في شرح المنهاج واما النذر للمشاهد التي على قبر ولي
او شيخ او على اسم من حلها من الاولياء او تردد في تلك البقعة من الاولياء
والصالحين فان قصد الناذر بذلك وهو الغالب والواقع من قصد العامة
تعظيم البقعة والمشهد او الزاوية او تعظيم من دفن بها او نسبت اليه
او بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد فان معتقدهم ان لهذه الاماكن
خصوصيات ويرون انها مما يدفع به البلاء ويستجلب به النعماء ويستشفى بالنذر لها
من الادواء حتى انهم لينذرون لبعض الاحجار لما قيل لهم انه استند اليها
عبد صالح وينذرون لبعض القبور السرج والشموع والزيت ويقولون القبر

الفلاني

الفلاني يقبل او المكان الفلاني يقبل النذر يعنون بذلك انه يحصل به
الغرض المأمول من شفاء مريض او قدوم غائب وسلامة مال وغير ذلك
من انواع نذر المجازات فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه
بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقا من ذلك نذر الشموع
الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل عليه السلام ولقبر غيره من الانبياء
والاولياء فان الناذر لا يقصد بذلك الا الايقاد على القبر تبركا و الاحم
تعظيما ظانا ان ذلك قربة فهذا مما لا ريب في بطلانه والايقاد المذكور
محرم سواء انتفع به هناك منتفع ام لا وقال الشيخ قاسم الحنفي في شرح درر
البحار النذر الذي ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان
غائب او مريض او له حاجة فيأتي الى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة و
يقول يا سيدي فلان ان رد الله غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي
فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام
كذا او من الماء كذا او من الشمع والزيت كذا فهذا النذر
باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا
يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت
والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله
واعتقاد ذلك كفر الى ان قال اذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم
الشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام
باجماع المسلمين نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق ونقله المرشدي في
تذكرته وغيرهما عنه وزاد وقد ابتلي الناس بهذا لا سيما في مولد البدوي
وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي في الرد على من اجاز الذبح والنذر
للاولياء فهذا الذبح والنذر ان كان على اسم فلان فهو لغير الله فيكون
باطلا وفي التنزيل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قل ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له والنذر لغير الله
اشراك مع الله كالذبح لغيره قال المص وفي الصحيح عن عائشة رضي

Copyright © King Saud University